بالالتزام واللفظ والمعنى بمنزلة العلة المادية للوضع وارتباط اللفظ
بالمعنى بمنزلة العلة الصورية للوضع والدلالة على المعنى بنفسه هي العلة
الفائية كذا في الاطول على معنى اي ولو لفظ كقول المتكلم الخ
ليدل بنفسه اشارة الى ان قوله بنفسه متعلق بالدلالة لا بالتعيين
والا لعدمه على قوله للدلالة دفعا للبس ويدل على ما اشار اليه قول المتم
في المجاز لان دلالته بقرينة كذا في الفنري بل يحتاج الى الغير
اما على انها كليات وضعا فلان معنى الحرف من حيث هو معناه معتبر
وملحوظ على وجه تعلقه بالغير وارتباطه به واما على انها جزئيات
وضعا فظاهر والفعل فيه ملحوظ هر فان الفعل يحتاج الى الفاعل
الا يرى عند من يجعل فقولهم في مخبره على هذا اجمعي مفرد والجار
والمجرور متعلقه بدل او اما على الاول ففي على بابها والجار والمجرور
صفة لمعنى اي كاين ذلك المعنى في مخبر قال مثلا دلت على التقرير بنفسها
لكن التقرير واقع على مدخول الى هذا على الاول واما على الثاني اعني
مذهب من يجعل معنى قولهم الخ قال لا تدل على التقرير فيؤل الاشكال ذكر
مدخولها انه مشروط الخ حاصل الامران الموقوف عليه ذكر المتعلق على
هذا اصل الدلالة وعلى الاول الدلالة على المعنى التام فزيد ونحو ذكر المتعلق
يدل على المعنى لجا لا لكنه لا يتم فلا يتعجب الا بذكر المتعلق اسم على
معناه الافرادي قيد المعنى بالافرادي لان اشتراط الغير في الدلالة على
المعنى التركيبي مشترك بين الحرف والاسم فانه دلالة زيد في قولك
جاءني زيد على الفاعلية بواسطة جاءني الا فنري والمعنى التركيبي هو
الذي يدل عليه اللفظ بسبب التركيب فخرج المجاز عن ان يكون
موضوعا ويحتمل ان المراد فخرج بقيدين المجاز عن ان يكون وضعا ويحتمل
ايضا ان المراد فخرج بقيدين المجاز عن تعريفه الحقيقة وكتب ايضا قوله
فخرج المجاز فيه نظر لان المعنى المجازي اذا كان حدثا اولازما بينا لا تنفك
الدلالة عليه عن الدلالة على الموضوع له فلا مزول الدليل على خروج المجاز
مطلقا ويندفع هذا بان المراد بالدلالة الدلالة المعتبرة وهي ما معها ارادة
المدلول وكتب ايضا قوله فخرج المجاز عن ان يكون موضوعا اي بالوجه المذكور

وهو

وهو اعتبار قيد بنفسه واما اذا لم يعتبر فيوجد في المجاز وضع نوعي لثبوت
قاعدة من الواضع دالة على ان لفظ معين للدلالة بنفسه على معنى
فهو عند القرينة المانعة عن ارادة ذلك المعنى معين لما يتعلق به ذلك
المعنى تعلقا مخصوصا ودال عليه بمعنى انه مفهوم منه بواسطة القرينة
لا بواسطة هذا التعيين حتى لو لم يثبت من الواضع استعمال اللفظ
في المعنى المجازي لكانت دلالته عليه وفهمه منه عند قيام القرينة بحالها
والوضع النوعي بهذا المعنى ليس هو المعتبر في كون اللفظ حقيقة بل
المعتبر فيه هو ما يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ يكون كيفية
كذا فهو منعين للدلالة بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه بواسطة
تعيينه له مثل ان تكلم بان كل لفظ يكون على وزن فاعل فهو لذات من يقوم
به الفعل وقد صرح الشم في التلويح باطلاق الوضع على كل من المعنيين
الا فنري بالنسبة الى معناه المجازي اما بالنسبة الى معناه الحقيقي
فلم يخرج بقرينة اي بواسطة قرينة فالدال هو اللفظ بواسطتها
دون المشترك حال من المجاز فانه لم يخرج فهو حقيقة ولو استعمل
في معنييه كما هو المنقول عن الامام الشافعي نعم نقل بعضهم عن كثيرين
انه في هذه الحالة مجاز فان كان المهم يقول بذلك حمل قوله دون المشترك
على ما اذا استعمل في احدهما للدلالة على كل من المعنيين بنفسه
اي لفهمهما منه بدون القرينة وقوله وعدم الخ يعني غاية ما في المشترك
ان احدهما ليس بخصوص الارادة لمعارض الاشتراك وعدم تعين المراد
مما لا مدخل له في تحقق الدلالة بالنفس وعدم تحققها قطعا لان الارادة
امر عارض فالقرينة المحتاج اليها في المشترك انما هي لتعيين المراد وفهمه
بخصوصه بخلاف قرينة المجاز فهي يحتاج اليها في نفس الدلالة على المعنى
المجازي احد المعنيين اي على انه مراد وقوله بالتعيين اي ملتبسا
ذلك الاحد بالتعيين فالقرء بفتح القاف في وضعها والفتح افصح الا فنري
اي من غير قرينة الخ المناسب استقاط اي لفظ الموضوع اي
اللازم من كون المراد قرينة مانعة من ارادة الموضوع له وكتب ايضا قوله
لفظ الموضوع له في تعريف الوضع فاسد اي لانه يوجب الدور لكن يقال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)